عليه اي المأموم بانتقال الامام ليتمكن من متابعته برؤية
له او لبعض صف او نحوها كسماع لصوته او صوت مبلغ ونحوه
بنحوها اعم من تعبيره بالسماع وثالثها اجتماعهما اي الامام
والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية
ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغير
مسجد من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه
فان كانا بمسجد خالص صح الاقتدا وان بعدت مسافته
وحالت ابنية كبير وسطح بقيد زدته بقولي نافذة
اليه اغلقت ابوابها اولا لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون
فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم
تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر
الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب بعضها
الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة
او كانا بغيره اي بغير مسجد من فضا او بناء شرط في فضا
ولو محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين
كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه
على ثلاثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف
الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة
اذرع كما في التهذيب وغيره وشرط في بنا بان كانا ببنائين
كصحن وصفة في دار او كان احدهما ببنا والاخر بفضا
مع مامر آنفا اما عدم حائل بينهما يمنع مرورا او رؤية
او وقوف واحد حذا منفذ بفتح الفا فيه اي في الحائل ان كان
فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود ولم
يقف احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع
الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية
من زيادتي وهو ما في اصل الروضة وغيره وقول الاصل
ولو وقف في علو وامامه في سفل او عكسه شرط محاذاة

بعض

درس

ضعيف

بعض بدنه بعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة
التي رجحها الرافعي اما على طريقة العراقيين التي رجحها
النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط ان لا تزيد ما بينهما
على ثلاثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة
كاصلها والمجموع واذا صح اقتدا الواقف فيما مر فيتبع اقتدا
من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك
كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز
تقدمه على الامام كما لو كان احدهما بمسجد والاخر
خارجه فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل او وقوف واحد
حذا منفذ وهواء الاخر والمسجد كصفين فتعتبر المسافة
بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الامام
وتعبيري بخارجه اعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام
خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى
كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره ولا يضر في جميع ما ذكر
شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى سباحة لانهما لم
يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث
امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين
صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام فيسن ارتفاعهما
لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة
لانه وقت الدخول في الصلاة سوا اقام المؤذن ام غيره
وتعبير الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب
وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيمها
قائما وكره ابتدا نفل بعد شروعه اي المقيم فيها اي في الاقامة
لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
فان كان فيه اي في النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت
جماعة بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها

حائل مع